

وزارة الكهرباء والطاقة
الشركة القابضة للكهرباء مصر
شركة الدلتا لتوزيع الكهرباء

النظام الأساسي
لشركة الدلتا لتوزيع الكهرباء

النظام الأساسي

شركة الدلتا لتوزيع الكهرباء

شركة مساهمة مصرية

١٢

صدر القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية ، تسمى «الشركة القابضة لكهرباء مصر» . وتضمن هذا القانون أن هذه الشركة مملوكة بالكامل للدولة وأنها تختص بذات الاختصاصات التي كانت محددة لهيئة كهرباء مصر في القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ الخاص بإنشاء الهيئة وما تلاه من تعديلات آخرها القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ ببعض الأحكام الخاصة بشركات توزيع الكهرباء ومحطات التوليد وشبكات النقل وتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦

وبتاريخ ٢٠٠١/٣/١٧ وافقت الجمعية العامة غير العادلة للشركة القابضة لكهرباء مصر برئاسة وزير الكهرباء والطاقة على النظام الأساسي للشركة ، وصدر بذلك قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠١ ونشر هذا النظام في الوقائع المصرية في العدد رقم ٨٤ (تابع) بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٥ ، وتضمن هذا النظام الأساسي في المادة الخامسة منه أن للشركة في سبيل تحقيق أغراضها إعادة هيكلة الشركة والشركات التابعة لها ، وقد وافقت الجمعية العامة للشركة القابضة من حيث المبدأ في ذات الجلسة المشار إليها على إعادة هيكلة الشركة والشركات التابعة لها وذلك بفصل نشاط الإنتاج عن التوزيع في الشركات التابعة لها ، وكذلك فصل نشاط شبكات أجهد العالى عن الشركات التابعة وضمه إلى نشاط شبكات المهد الفائق والتحكم بين شركة للنقل والتحكم .

وبتاريخ ٢٠٠١/٤/٢١ عرضت مذكرة على مجلس إدارة الشركة القابضة للكهرباء مصر مرفقاً بها دراسة جدوى إعادة هيكلة الشركة والشركات التابعة لها . وحددت هذه الدراسة قواعد وأسس فصل أصول وخصوص أنشطة الإنتاج والنقل والتوزيع والمكونات الفنية والإدارية لكل شركة من الشركات التي سوف تنشأ نتيجة إعادة الهيكلة ، وتناولت هذه الدراسة كذلك آليات التعامل بين الأطراف الثلاثة (الإنتاج والنقل والتوزيع) بما يحقق التوازن المالي والاقتصادي لهذه الشركات . وتضمنت المذكرة المشار إليها فصل نشاط الإنتاج عن نشاط التوزيع في شركة كهرباء الدلتا وإنشاء شركة تختص بتوزيع الكهرباء وإدارة نشاط الإنتاج بالشركة مع نشاط الإنتاج بشركة كهرباء القناة لإنشاء شركة تختص بإنتاج الكهرباء ، كما تضمنت المذكرة فصل نشاط شبكات المجهد العالى من الشركة لضمها إلى شركة النقل والتحكم المقرر إنشاؤها .

وقد وافق مجلس الإدارة على ما انتهت إليه المذكرة مع العرض على الجمعيات العامة غير العادية للشركات التابعة .

وبتاريخ ٢٠٠١/٥/٥ وافقت الجمعية العامة غير العادية لشركة كهرباء الدلتا على :

- ١ - فصل نشاط شبكات المجهد العالى من الشركة بما فيها مركز التحكم الخاصة بها تمهيداً لضمها إلى شركة النقل والتحكم المقرر إنشاؤها .
- ٢ - فصل نشاط الإنتاج عن نشاط التوزيع بالشركة .
- ٣ - اعتماد أسس وقواعد فصل أصول وخصوص كل من أنشطة الإنتاج والنقل والتوزيع والمجهد العالى بالشركة .

٤ - السير في إجراءات إنشاء شركة تختص بتوزيع الكهرباء، وإدماج نشاط الإنتاج في الشركة مع نشاط الإنتاج بشركة كهرباء القناة لإنشاء شركة تختص بإنتاج الكهرباء، مع مراعاة الآتي :

(أ) نقل كافة الحقوق والالتزامات الخاصة بنشاطي الإنتاج والتوزيع إلى الشركتين المختصتين .

(ب) احتفاظ العاملين المنقولين إلى هاتين الشركتين بأوضاعهم الوظيفية ومرتباتهم وبدلاتهم وكافة المزايا النقدية والعينية التي تقرر لهم قبل النقل .

٥ - استمرار الشركة بوضعها الحالى حتى ٢٠٠١/٦/٣٠ حين الانتهاء من الإجراءات الخاصة بإنشاء الشركات المشار إليها ، على أن تبدأ تلك الشركات نشاطها اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١

بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦ وافق مجلس إدارة الشركة القابضة للكهرباء مصر على تقدير صافى أصول شركة الدلتا لتوزيع الكهرباء على أساس القيمة الدفترية فى ٢٠٠٠/٦/٣٠ وذلك بعد مراجعتها من الجهاز المركزى للمحاسبات (سوف يتم التقييم الاقتصادي العادل للشركة قبل طرح أسهامها للبيع) ، وحددت هذه القيمة بمبلغ مائتين وواحد وأربعين مليوناً وثمانمائة وثلاثة وعشرين ألف جنيه وهو ما يمثل رأس مال الشركة المصدر .

بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ اجتمعت الجمعية العامة غير العادية لشركة الدلتا لتوزيع الكهرباء وقررت الموافقة على النظام الأساسى للشركة الآتى بيانه ، وكذلك الموافقة على تشكييل مجلس إدارة الشركة .

يعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسى للشركة .

الباب الأول

في تأسيس الشركة

(ماده ١)

تأسست الشركة طبقاً لأحكام القوانين السارية في جمهورية مصر العربية ، وهي إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر ويسرى عليها أحكام قانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولاته التنفيذية ، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاته التنفيذية ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية .

(ماده ٢)

اسم الشركة هو : شركة الدلتا لتوزيع الكهرباء - شركة مساهمة مصرية تتمتع بالجنسية المصرية .

(ماده ٣)

يكون المركز الرئيسي للشركة وموطنها القانوني في مدينة طنطا ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب داخل نطاق اختصاصها الجغرافي .

(ماده ٤)

غرض الشركة هو :

١ - توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمشترين على الجهد المتوسط والمنخفضة المشترأة من الشركة المصرية لنقل الكهرباء ومن شركات إنتاج الكهرباء على الجهد المتوسط ، وكذلك الطاقة الكهربائية المشترأة من المنشآت الصناعية وغيرها والزائدة عن حاجتها بشرط موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر على ذلك .

٢ - إدارة وتشغيل وصيانة شبكات الجهد المتوسط والمنخفض بالشركة ، مع الالتزام الكامل بتعليمات مراكز التحكم بما يتفق مع مقتضيات التشغيل الاقتصادي .

- ٣ - إعداد دراسات خطط التنبؤ بالأعمال والطاقة للمشترkin في نطاق الشركة ، وكذلك خطط التنبؤ المالي والاقتصادي للشركة .
- ٤ - القيام بأعمال الدراسات والبحوث والتصميمات وتنفيذ مشروعات توصيل التيار الكهربائي للاستخدامات المختلفة وذلك على الجهد المتوسط والمنخفضة والقيام بكافة الأعمال المرتبطة والمكملة لذلك .
- ٥ - إدارة وتشغيل وصيانة محطات توليد الكهرباء المعزولة عن الشبكة الكهربائية الموحدة بالشركة .
- ٦ - القيام بأية أعمال أو أنشطة أخرى مرتبطة أو مكملة لغرض الشركة ، بالإضافة إلى ما تعهد به إليها الشركة القابضة للكهرباء مصر من أعمال تدخل في اختصاصها .
- ٧ - القيام بما يعهد به الغير للشركة من أعمال تدخل في نشاطها بما يحقق عائد اقتصادي للشركة .

والشركة في سبيل تحقيق أغراضها تأسيس أو الاشتراك في تأسيس شركات يتصل نشاطها بأغراض الشركة ، أو المساهمة في رأس مال تلك الشركات سواء كان ذلك في الداخل أو الخارج .

ويكون النطاق الجغرافي للشركة هو محافظات القليوبية (ماعدا امتداد القاهرة الكبرى) والمنوفية (ماعدا مدينة السادات والقرى التابعة لها ومركز المطاطبة) والغربيه والدقهلية ودمياط وكفر الشيخ .

وتلتزم الشركة في مباشرة نشاطها بالأحكام الواردة في قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تنظيم جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك . وما يصدره هذا الجهاز من قرارات باعتبار أن الشركة أحد أطراف مرفق الكهرباء المعنية في تطبيق أحكام قرار رئيس الجمهورية المشار إليه .

(ماده ٥)

المدة المحددة للشركة هي خمسون عاماً تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

(مادة ٦)

حد رأس مال الشركة المصدر يبلغ ٢٤١٨٢٣٠٠ جنية مصرى (مائتان وواحد وأربعون مليوناً وثمانمائة وثلاثة وعشرون ألف جنيه مصرى) .

(مادة ٧)

يتكون رأس مال الشركة من ٢٤١٨٢٣٠٠ سهم (أربعة وعشرون مليوناً ومائة واثنان وثمانون ألفاً وثلاثمائة سهم) قيمة كل سهم ١٠ جنيهات مصرية (عشرة جنيهات مصرية) ، وجميع أسهم الشركة اسمية مدفوعة بالكامل وملوكة للشركة القابضة للكهرباء مصر .

(مادة ٨)

تسري بالنسبة الحالات وإجراءات زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولاتحتيema التنفيذيتين .

(مادة ٩)

تستخرج شهادات أسهم الشركة من دفتر ذي قسائم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختتم بخاتم الشركة ، ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مركزها الرئيسي وغرضها باختصار و مدتها وتاريخ ورقم و محل قيدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها ، وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمتها الاسمية ومادفع من قيمته واسم المالك فى هذه الأسهم ، ويكون للسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة يبين بها رقم السهم ، وتكون فئة شهادة الأسهم خمسين سهماً على الأقل ومضاعفاتها .

ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ يجوز للشركة أن تتعاقد مع إحدى الشركات المرخص لها بنشاط الحفظ المركزي أو إدارة سجلات الأوراق المالية لقيد أسهمها وأوراقها المالية الأخرى لديها ، وفي هذه الحالة تحل الوثائق التي تصدرها هذه الشركات محل صكوك الأوراق المالية في التعامل وحضور الجمعيات العامة للمساهمين لصرف الأرباح والرهن واستخدام حقوق الأولوية وغير ذلك وعلى النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

ويتم التعامل على الأسهم بموجب كشف معتمد صادر من إحدى شركات الحفظ المركزي أو إدارة سجلات الأوراق المالية المشار إليها .

(مادة ١٠)

تكون حقوق والتزامات المساهم في حدود قيمة كل سهم من أسهمه فقط ، وكل سهم من أسهم الشركة يكون غير قابل للتجزئة .

(مادة ١١)

يترب حتماً على ملكية أسهم الشركة قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

الباب الثالث

في السندات والصكوك

(مادة ١٢)

يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تقرر إصدار سندات أو صكوك تمويل متنوعة أو اتجاه الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها بشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل ، وعلى ألا تزيد قيمة هذه السندات والصكوك عن صافي أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقاً لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة للشركة .

ويتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم والعائد المحدد للسند أو الصك وأساس حسابه ، كما يجوز أن يتضمن القرار المذكور القيمة الإجمالية للسندات أو الصكوك وما لها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس إدارة الشركة في تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها .
ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية الخاص بإصدارها .

الباب الرابع في إدارة الشركة أولاً - الجمعية العامة (مادة ١٣)

يكون مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر هو الجمعية العامة للشركة ، كما يكون لرئيس مجلس إدارة الشركة القابضة صلاحيات و اختصاصات رئيس الجمعية العامة للشركة الواردة في القانون وفي هذا النظام ، ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو المحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود .
(مادة ١٤)

مع مراعاة أحكام المادة (٢١٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تتعقد الجمعية العامة العادية للشركة إذا اقتضت الضرورة ذلك بناء على دعوة من رئيسها في الزمان والمكان المحددين في الإخطار بالدعوة .
(مادة ١٥)

مع مراعاة أحكام المادة (٢١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية للشركة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية :

١ - المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلاء مسئoliته عن الفترة المقدم عنها التقرير ، ويراعى أن يتضمن هذا التقرير البيانات الواردة بالملحق رقم (١) للائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

- ٢ - تقرير مراقب الحسابات عن الميزانية والحسابات الختامية .
- ٣ - المصادقة على الميزانية والحسابات الختامية .
- ٤ - الموافقة على توزيع الأرباح على المساهمين وأصحاب المخصص - إن وجدت - وعلى العاملين .
- ٥ - تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكذلك عزلهم كلهم أو بعضهم إذا اقتضى الأمر ذلك .
- ٦ - تحديد كافة المكافآت والبدلات والمزايا لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكذلك تحديد الرواتب والمخصصات المالية للعضو أو الأعضاء المنتدبين حسب الأحوال .
- ٧ - كل ما يرى رئيس الجمعية العامة للشركة أو مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو مراقب الحسابات عرضه على الجمعية العامة ، وذلك في الأحوال المنصوص عليها في القانون .

(مادة ١٦)

تنعقد الجمعية العامة العادية للشركة قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل للنظر في الموازنة التخطيطية للشركة .

(مادة ١٧)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٢٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وما ورد بهذا النظام تختص الجمعية العامة غير العادية للشركة بالنظر في المسائل الآتية :

أولاً - أي تعديل في النظام الأساسي للشركة ، وعلى الأخص زيادة أو خفض رأس المال المصدر ، أو إضافة غرض أو أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من الغرض الأصلي للشركة .

ثانياً - اعتماد إبرام اتفاقيات القروض والتمويل التي يقترحها مجلس الإدارة .

ثالثاً - الموافقة على تأسيس أو الاشتراك في تأسيس شركات يتصل نشاطها بأغراض الشركة ، أو المساهمة في رأس مال تلك الشركات سواء كان ذلك في الداخل أو الخارج وذلك بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

رابعاً - الموافقة على مباشرة الشركة لأى نشاط خارج مصر .

خامساً - إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو حلها وتصفيتها قبل موعدها .

سادساً - إدماج الشركة في شركة أخرى أو إدماج شركة أو شركات أخرى فيها .

سابعاً - تقسيم الشركة أو إعادة هيكلتها .

(ماده ١٨٦)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة للشركة صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء ، فإذا لم يتكامل هذا النصاب وجب توجيه الدعوة لاجتماع ثان يعقد خلال ثلاثةين يوماً على الأكثر من التاريخ المحدد للاجتماع الأول ، ويجوز أن يتضمن خطاب الدعوة للاجتماع الأول موعد الاجتماع الثاني .

وفي جميع الأحوال يجب على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة حضور اجتماعات الجمعية ، وذلك بالنصاب المنصوص عليه في المادة (٦٠) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، دون أن يكون لهم صوت محدود .

(ماده ١٩٥)

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلث الأعضاء الحاضرين إلا إذا تعلق الأمر بزيادة رأس المال أو خفضه أو تغيير الغرض الأصلي للشركة أو إدماجها أو تفسيمها أو حلها قبل الميعاد وتصفيتها فيشترط لصحة القرارات الصادرة في تلك الحالات أن تكون بأغلبية ثلاثة أرباع عدد الأعضاء الحاضرين ، مع مراعاة ما نص عليه المادة (٢٣٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(مادة ٢٠)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون لها حق المداولة في الواقع الخطيرة التي تكشف أثناء الاجتماع.

(مادة ٢١)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٠٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يحرر محضر اجتماع الجمعية العامة يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الاعتماد، ويتضمن المحضر أيضاً خلاصة وافية لمناقشات الجمعية العامة والقرارات التي اتخذتها في المسائل المعروضة عليها، ويدون محضر اجتماع الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص، ويوقع على المحضر في هذا السجل رئيس الجمعية وأمين السر وجاما الأصوات ومراقب الحسابات.

ثانياً - مجلس الإدارة

(مادة ٢٢)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد عن خمسة عشر عضواً يمثلون الشركة القابضة لكهرباء مصر يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم ومخصصاتهم المالية وأية مزايا أخرى قرار من الجمعية العامة للشركة، ويحدد هذا القرار رئيس المجلس كما يحدد عضواً منتدباً أو أكثر ويحدد راتبه ومخصصاته المالية.

ويجوز بقرار من الجمعية العامة العاديةضم عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة إلى عضوية مجلس الإدارة ويتقاضيان نفس المكافآت والمخصصات المالية المقررة لباقي أعضاء المجلس.

وقد وافقت الجمعية العامة غير العادلة لشركة فى جلستها التى عقدت بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ على تعيين أول مجلس إدارة لشركة من سبعة أعضاء ، على النحو التالى :

مهندس / محمد محمد شعبان الحارون رئيساً وعضوأ منتديباً
أ. دكتور / إبراهيم جميل بدران عضواً
أ. دكتور / حمدى أحمد الميقاتى عضواً
أ. دكتور / متولى عرض حسن الشرقاوى ... عضواً
أ. دكتور / محدث محمد العقاد عضواً
مهندس / عبد اللطيف أبو المعاطى عرقه عضواً
السيد / مصطفى السيد مصطفى عضواً عن العاملين
(مادة ٢٣)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات ، ويجرى ذلك على الأعضاء المشار إليهم في المادة السابقة ، ولا يخل ذلك بحق الشخص المنوى في استبداله في مجلس الإدارة في أي وقت ، على أن يخطر الشركة بذلك كتابة ، ويتضمن الإخطار تحديد من يخلفه ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية المجلس ، وفي جميع الأحوال تعرض هذه التعديلات على أول جمعية عامة تالية للنظر في إقرارها .

(مادة ٢٤)

في حالة خلو منصب عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة يحدد رئيس الجمعية العامة لشركة من يحل محله ، على أن يعرض الأمر على الجمعية العامة لشركة في اجتماعها التالي مباشرة ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية المجلس .

(مادة ٢٥)

في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب ينوب رئيس الجمعية العامة لشركة من يحل محله من بين أعضاء مجلس الإدارة ، وذلك بصفة مؤقتة أثناء فترة الغياب .

(مادة ٣٦)

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في اختصاص أو مهمة محددة .

(مادة ٣٧)

يعقد مجلس الإدارة جلساته في المركز الرئيسي للشركة كلما دعت المصلحة إلى انعقاده ، وذلك بدعوة من رئيس المجلس ، ويجب أن يجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل .

ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة خارج المركز الرئيسي للشركة ، ويكون ذلك داخل البلاد ، ولا يكون اجتماع المجلس في هذه الحالة صحيحاً إلا إذا حضره جميع الأعضاء .

(مادة ٣٨)

لا يتوافر النصاب القانوني لصحة اجتماع مجلس الإدارة إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء، من فيهم الرئيس ، ويجب على أعضاء المجلس ومن يدعون لحضور جلساته المحافظة على سرية البيانات والمعلومات التي تعرض على المجلس .

(مادة ٣٩)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية عدد أصوات الأعضاء المخاضرين في الاجتماع ، وعند تساوى الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

(مادة ٤٠)

مع مراعاة أحكام المواد من (٩٦) إلى (١٠١) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال الازمة لتحقيق غرضها ، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في القانون أو في هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاصات الجمعية العامة ، وله على الأخص ما يأتي :

- ١ - إقرار الهيكل التنظيمي للشركة .

- ٢ - وضع لوائح الشركة الداخلية وبالنسبة للائحة نظام العاملين ولائحة المشتريات فإنه يتبع عرضهما على مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر للنظر في الموافقة عليهما ، على أن تصدر كل منهما بقرار من رئيس الجمعية العامة للشركة .
- ٣ - إقرار مشروع الموازنة التخطيطية للشركة ومشروع الميزانية والحسابات الختامية .
- ٤ - اقتراح إبرام اتفاقيات القروض والتمويل وعقود الرهن ، على أن يعتمد قرار المجلس في هذا الشأن من الجمعية العامة غير العادية للشركة .
- ٥ - اقتراح تأسيس أو الاشتراك في تأسيس شركات يتصل نشاطها بأغراض الشركة أو المساهمة في رأس مال تلك الشركات سواء كان ذلك في الداخل أو الخارج ، على أن يعتمد قرار المجلس في هذا الشأن من الجمعية العامة غير العادية للشركة .
- ٦ - وضع نظام للرقابة ومعدلات الأداء طبقاً للمعايير الفنية والمالية والاقتصادية .
- ٧ - النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالشركة ومركزها المالي .
- ٨ - قبول الهبات والتبرعات والمنع التي تقدم للشركة ولا تتعارض مع أغراضها .
- ويضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته .

(مادة ٣١)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وفي صلاحتها بالغير ، كما يمثلها لدى البنوك وهيئات التمويل المحلية والأجنبية في التوقيع نيابة عن الشركة على اتفاقيات التمويل والقروض وعقود الرهن التي تعقدها مع تلك الجهات بعد اعتمادها من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

(مادة ٣٢)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد رئيس مجلس الإدارة أو عضو أو أعضاء مجلس الإدارة المنتدبين كل في حدود اختصاصه ، كما يملك ذلك أى عضو آخر يفروضه المجلس لمهمة محددة .

ولمجلس الإدارة أن يحدد مديرًا أو عدة مديرين أو وكلاً مفوضين وبخولهم حق التوقيع نيابة عن الشركة منفردين أو مجتمعين في مهام محددة .

ثالثاً- اشتراك العاملين في الإدارة
(ماده ٣٣)

يمثل العاملين بالشركة في مجلس الإدارة عضو يختاره مجلس إدارة النقابة العامة المختصة باتحاد نقابات عمال مصر ، ويراعى في هذا العضو توافر شروط المتضمن عليها في المادة (٢٥١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

الباب الخامس
مراقبو حسابات الشركة
(ماده ٣٤)

يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة اشر اختصاصاته في هذا الشأن طبقاً لقانون إنشائه الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ، ويحضر مراقبو الحسابات اجتماعات الجمعية العامة دون أن يكون لهم صوت معدود .

المراجعة الدورية
السنة المالية للشركة
والحسابات الختامية وتوزيع الأرباح
(ماده ٣٥)

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من شهر يوليو من كل عام وتنتهي في الثلاثين من شهر يونيو التالي له .

ويتم إعداد قوائم مالية عن السنة المالية طبقاً للنظام المحاسبة الدولي ومعايير المحاسبة المصرية السارية ، وما هو متضمنه في اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ويجوز إعداد قوائم مالية دورية عن مدة ثلاثة أشهر أو ستة أشهر حسب ما يقرره مجلس الإدارة .

(ماده ٣٦)

يجدر مجلس إدارة الشركة بالاتفاق مع الشركة القابضة لكهرباء مصر قيمة المقابل السنوى الذى يتبعه أداؤه للشركة القابضة نظير الإشراف والتخطيط العام والتنسيق بين الشركة وباقى الشركات التابعة التي ترتبط أنشطتها بنشاط الشركة .

(۳۴ بسا)

على مجلس إدارة الشركة إعداد ميزانية الشركة وحساباتها الختامية عن كل سنة مالية ، رز الله خير ثم شهرين على الأكثـر من انتهاء السنة المالية وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مرافقـي الحسابات في اليوم التالي لانتهـاها ، تلك المدة على الأكثـر . وعلى مجلس الإدارـة أن يعد بذلك تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزـها المالي في ختـام السنة المالية ذاتـها .

ويتعين أن تشتمل الميزانية والتقرير على جميع البيانات المنصوص عليها في القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

وتعرض الميزانية وتقرير النشاط على الجمعية العامة العادية للشركة في المواعيد المقررة .

(۳۸ باد)

توزيع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى ، كما يلى :

١ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ (خمسة في المائة) على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي العامي ، ويجب للجمعية العامة العادلة وقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع ذلك الاحتياطي قدرًا يوازي نصف رأس مال الشركة المصدر ، ومتى نقص الاحتياطي عن هذا القدر تعين العودة إلى الاقتطاع .

٢ - يكون للعاملين بالشركة نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً بما لا يقل عن ١٪ (أعشرة في المائة) من هذه الأرباح ، وعلى ألا يزيد هذا النصيب عن مجموع الأجور الأساسية السنوية للعاملين .

٣ - يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ (خمسة في المائة) على الأقل من رأس المال المدفوع لتوزيعها على المساهمين والعاملين.

٤ - يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد على ٥٪ (خمسة في المائة) لمكافأة مجلس الإدارة، وفي المحدود التي تقرها الجمعية العامة للشركة.

٥ - يوزع ما يتبقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين - في الحدود والنسب المشار إليها في هذه المادة - كعصة إضافية في الأرباح ، أو يرجحها كله أو جزء منه إلى السنة المالية التالية ، أو يتم تكون احتياطيات أخرى به أو بجزء منه ، وذلك كله حسب ما تقرره الجمعية العامة .

ومع مراعاة أحكام المادة (٣٩) والمادة (٤٠) من قانون شركات المساهمة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدلتين بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ ، والمادة السادسة من قرار وزير الاقتصاد رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٨ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ، يجوز توزيع أرباح عن مدة تقل عن سنة بناء على القوائم المالية الدورية المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة (٢٥) من هذا النظام وذلك بناء على تقرير من مجلس الإدارة مرفق به تقرير مراقب الحسابات براجحة هذه القوائم ، يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة قبل مضي ثلاثة أشهر على انتهاء المدة التي أعدت عنها هذه القوائم .

(ماده ٣٩)

يتم استخدام الاحتياطيات بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بصالح الشركة .

(ماده ٤٠)

تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا يتجاوز الميعاد شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح .

الباب السابع

في حل الشركة وتصفيتها

(ماده ٤١)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال وجب أن يعد مجلس الإدارة تقريراً للعرض على الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر في حل الشركة أو استمرارها ، ويجب أن يتضمن هذا التقرير الأسباب التفصيلية التي بني عليها .

(ماده ٤٣)

إذا ما تقرر حل الشركة ، تعين الجمعية العامة مصفيًا أو أكثر ل مباشرة إجراءات تصفية الشركة ، وتحدد الجمعية أتعاب المصفين .

وفي حالة صدور حكم قضائي بحل الشركة أو بطلانها يكون تعين المصنف وتحديد أتعابه وكيفية مباشرة لهاته من اختصاص المحكمة .

وتنتهي ودائع مجلس الإدارة بتعيين المصفين ، أما سلطة الجمعية العامة للشركة فتتحقق قائمة طوال فترة التصفية إلى أن تنتهي إجراءات التصفية ويتم إخلاء طرف المصفين .

الباب الثامن**أحكام ختامية**

(ماده ٤٤)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم .

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة الشركة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات ، فإن دعوى المسؤولية في هذه الحالة تسقط بعض سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات ، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسب إلى أعضاء مجلس الإدارة بشكل جنائية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

(ماده ٤٥)

تسري على الشركة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاتها تضييقاً وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام وما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة .

(ماده ٤٥)

يودع هذا النظام ، وينشر طبقاً للقانون .